ISSN:2709-426x

لحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة (دراسة مقارنة)

Precautionary detention on the shock ship (A comparative study)

م.م ديار حطاب قاسم

Diyar Hattab Qasim

كلية القانون / جامعة البصرة

College of Law/University of Basrah

الملخص

تناولنا من خلال هذا البحث الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بحادث التصادم البحري في ضوء عدم تنظيم المشرع العراقي أحكام هذا الحجز في قانون التجارة البحرية العثماني، وبالتالي تُرك الأمر للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، مخالفاً العديد من التشريعات كالتشريع المصري الذي أخذ بنظر الاعتبار خصوصية السفن وما يمكن أن تتعرض لها من حوادث أثناء الرحلات البحرية، فوضع أحكام خاصة بالحجز الاحتياطي عليها، وقد بيّنا في هذا البحث المقصود بالحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة، والشروط الواجب توافرها في الدين أو السفينة لإمكان إيقاع الحجز الاحتياطي عليها، اضافة إلى اجراءات الحجز بدءاً من الجهة المختصة بإيقاع الحجز أو رفعه، وانتهينا إلى الآثار القانونية المترتبة على الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في سلب حرية المحجوز عليه في التصرف بها، ومن هنا أوصينا المشرع العراقي بالحاجة الماسة إلى ضرورة تنظيم قانوني لموضوع الحجز الاحتياطي على السفن أسوة بقانون التجارة البحرية المصري واتفاقيتي بروكسل لعام ١٩٥٢ وجنيف لعام ١٩٩٩.

الكلمات المفتاحية: السفينة، الحجز الاحتياطي، التصادم، إجراءات الحجز

Abstract

Through this research, we discussed the precautionary seizure of the ship that caused the marine collision in light of the Iraqi legislator’s failure to regulate the provisions of this seizure in the Ottoman Maritime Trade Law, and thus the matter was left to the general rules in the Civil Procedure Code, in violation of many legislations such as the Egyptian legislation, which took into account the privacy of ships. And the accidents that may be exposed to it during sea voyages, special provisions were put in place for precautionary seizure on it. We have explained in this research what is meant by precautionary seizure on the ramming ship, and the conditions that must be met in the debt or the ship

in order to place the precautionary seizure on it, in addition to the seizure procedures starting from the destination. The competent authority to impose or lift the seizure, and we concluded the legal effects resulting from the precautionary seizure of the ramming ship in depriving the freedom of the seized party to dispose of it, and from here we recommended to the Iraqi legislator the urgent need for legal regulation of the subject of the precautionary seizure of ships, similar to the Egyptian Maritime Trade Law and the Brussels Conventions of the year 1952 and Geneva in 1999.

Keywords: Ship, precautionary detention, collision, seizure procedures

مقدمة

تعدّ السفينة الأداة الرئيسية للملاحة، وهي معرضة للكثير من الحوادث البحرية وفي مقدمتها حادث التصادم البحري، وذلك عند دخول السفينة في مناطق ساحلية ضيقة أو عند اقتراب السفينة من الموانئ إذ تسبب خسائر مادية وبشرية. في الوقت الذي تعد فيه الملاحة البحرية من الركائز الأساسية للتجارة الخارجية في عمليات التبادل بين الشعوب، ومن جانب آخر فإن هذه السفن تمثل الثروة البحرية للطرف المدين المسؤول عن حادث التصادم، لذا فإنها تكون معرضة للهروب من قبل صاحب الدين قبل أن يتم استيفاء التعويضات من السفينة المرتكبة للتصادم، وعليه لابد من إجراء الحجز الاحتياطي عليها وعدم تمكينها من الفرار.

أهمية البحث

تنبع أهمية بحث موضوع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة من أهمية حادث التصادم بذاته، إذ يعدّ هذا الحادث كثير الوقوع في الحياة التجارية البحرية، ولاسيما بالسفن التجارية الاجنبية، إذ تكون السفينة معرضة للقيام برحلات بحرية متعددة بعد وقوع الحادث الأمر الذي يقلق الشخص المضرور على اعتبار أن السفينة من العناصر الايجابية للذمة المالية، وفي كثير من الحالات لا يملك الدائنون سند يمكنهم من توقيع الحجز التنفيذي مباشرة لاستيفاء حقوقهم.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتمخض اساساً من سؤال هل يجوز لأصحاب الدين الناشئ إثر التصادم البحري طلب الحجز الاحتياطي على السفينة من السلطات المختصة بغية منع مجهز السفينة من الهروب بعد وقوع حادث التصادم؟، وهذا يثير إشكالات تنبع من اختلاف قواعد الحجز الاحتياطي بين الدول مما يؤدي إلى ضرورة معرفة المقصود بالحجز الاحتياطي وشروطه، وما هي الإجراءات الخاصة بحالة رفع الحجز بعد إيقاعه؟، وهل تخضع هذه الاجراءات للاتفاقيات الدولية أم تترك للقوانين الوطنية؟ مع إبراز أوجه القصور في النصوص القانونية التي تنظمه.

منهج البحث

ISSN:2709-426x

سوف نعتمد في بحث موضوع "الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة" على المنهج التحليلي المقارن في دراسة هذا الموضوع استنادا للنصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والمصري، فضلاً عن اتفاقية بروكسل الخاصة بالحجز على السفن لعام ١٩٥٢ واتفاقية جنيف لعام ١٩٩٩.

خطة البحث

بغية تناول موضوع "الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة" بالبحث سوف نقسمه على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في فرعين نعرف الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في الأول، ثم نبيّن شروط الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في الثاني، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في فرعين، نبحث في الأول إجراء توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة، وفي الثاني رفع الحجز الاحتياطي للسفينة الصادمة، أما المطلب الثالث فيتضمن آثار الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في فرعين، نبيّن في الأول منع السفينة الصادمة، ثم نبحث تقييد سلطات المحجوز عليه في الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة

تعدّ السفينة الصادمة جزءاً من الضمان العام للدائنين، إذ يجوز لهم ايقاع الحجز الاحتياطي عليها استيفاء للدين. ويكون الحجز الاحتياطي هنا إجراء وقائياً للحيلولة دون قيام مجهز السفينة تهريبها، لأن الدائن ليس لديه سند تنفيذي يمكنه من ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء. وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين، نعرف الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في الفرع الأول، ثم نبيّن شروط الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة

يعرّف الحجز في اللغة بأنه "الفصل بين الشيئين حجز بينهما يحجز حجزاً وحجازه فاحتجز واسم ما فصل بينهما الحاجز"[1]، ويعرف في الاصطلاح بأنه "منع الإنسان من التصرف بماله سواء كان لحفظ نفسه أو غيره"[2].

أما الحجز الاحتياطي فيعرّف بأنه "مرحلة أولية يكون هدفها مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء"[3]، وفي مجال الحجز على السفن، فنجد من عرف الحجز الاحتياطي على السفن بأنه "منع

(1) اورده: عبد الرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دون ذكر السنة، ص٩٧٢.
(2) يعطي هذا التعريف معنى أوسع من الحجز الاحتياطي بذاته، لأنه يكف يد الانسان من التصرف بماله، ولكن في أنظمة المرافعات يسمى "الحجز الاحتياطي أو التحفظي": انظر: ابراهيم بن صالح السويد، الحجز التحفظي على اموال المدين التي تحت يده، ملخص بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، العدد ٢٧ رجب، ١٤٢٦ هـ، ص١٨٢-١٨٣.
(3) حسان سعاد، الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية "التصادم والمساعدة والإنقاذ البحريين"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٧٠.

السفينة من السفر بواسطة جهة قضائية"[1]، ويركز هذا التعريف على مسألة تعطيل السفينة بمنعها من ممارسة نشاطها عن طريق جهة قضائية.

فيما عرّف جانب آخر الحجز الاحتياطي على السفينة بأنه "ضبطها بطلب من دائن حتى يتمكن من الحصول على سند تنفيذي بموجبه يستطيع اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها"[2].

ولم يعرّف المشرع العراقي الحجز الاحتياطي بالنص، وإنما ترك الأمر لاختصاص الفقه، وهذا هو موقف أغلب القوانين، على الرغم من أن وضع تعريف من المشرع يحسم الخلاف الفقهي[3].

فيما عرّفت اتفاقية جنيف المبرمة سنة ١٩٩٩ الحجز الاحتياطي على السفينة في المادة (١) الفقرة (٢) بأنه "أي توقيف أو تقييد بأمر من المحكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ"[4].

وعُرّف الحجز الاحتياطي على السفينة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٢ في المادة (١) الفقرة (٢) بأنه "منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذاً لسند"[5].

نلاحظ بأن مفهوم الحجز الاحتياطي على السفن يؤكد من خلال هذه الاتفاقيات على أنه لا يتضمن حجز السفن تنفيذاً لحكم قضائي أو أي سند تنفيذي آخر [6].

ومن ثم نقترح تعريف الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة بأنه "الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة هو إجراء وقائي يحول دون تهريب السفينة المخطئة في حادث التصادم، بإذن السلطة القضائية بغية ضمان دين بحري".

الفرع الثاني

شروط الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة

([1]) ايمان بوليفة وهناء بوعروة، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣.

([2]) احمد جمعان محمد المالكي، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، تصدر عن جامعة الأزهر، ص٢٩١٧.

([3]) لقد نضم المشرع العراقي احكام الحجز الاحتياطي في المواد (٢٣١-٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، أما المشرع المصري فقد نظمها في المواد (٣١٦-٣٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

([4]) International Convention on Arrest of Ships, Geneva, 1999, Art. 1(2).

([5]) International Convention Relating to the Arrest of Sea-Going Ships (Brussels, 1952), Art. 1(2).

([6]) أن الحجز الاحتياطي مرحلة أولية من مراحل التنفيذ تهدف إلى منع السفينة المتسببة بحادث التصادم من السفر ويختلف عن الحجز التنفيذي من حيث أن الدعوى في الحجز الأخير دعوى تنفيذية، أما في الأول دعوى وقائية. بالرغم من أن في كلاهما يتم تحديد اموال المدين ومنعه من التصرف فيها وتمكين الدائن من الحصول على حقه في الوقت المناسب، اضافة إلى أن الحجز التنفيذي يرمي مباشرة إلى نزع ملكية الأموال المحجوزة حتى يأخذ الحاجز حقه من ثمنها: انظر: د. هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونيين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٣٣، المجلد ٢٠، ٢٠١١، ص٢٠١.

ISSN:2709-426x

تظهر خصوصية هذا الحجز في الشروط اللازم توافرها لقيامه، فمن هذه الشروط ما يتعلق بموضوع الحجز، ومنها ما يخص الدين الذي يمكن الحجز الاحتياطي به، وكالآتي:

أولا:- السفن التي يجوز الحجز الاحتياطي عليها

لم يضع قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣ تعريفاً للسفينة، ولكن عُرفت السفينة في قانون تسجيل السفن العراقي بأنها "كل واسطة معدة للنقل في المياه"[1]. وعرّفها قانون الموانئ العراقي بالنص "الوحدة العائمة التي تعد ملائمة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لها جزء منها"[2].

وعليه فإن المشرع العراقي لم يحدد السفن التي تكون قابلة للحجز، بل اكتفى بتحقق مفهوم السفينة على المنشأة وفق هذه المواد حتى يمكن الحجز الاحتياطي عليها[3].

أما بشأن الطبيعة القانونية لها فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى عدّها مالاً منقولاً متميزاً، لأنها في حالات معينة تخضع لقواعد وأحكام خاصة بالأموال العقارية[4]، ولكنها كالأموال المنقولة تنتقل من مكان لآخر[5]. وعليه فإن محل الحجز الاحتياطي يشمل السفينة الصادمة التي تكون ملك المدين شخصياً سواء كانت هي السفينة الصادمة التي تعلق بها الدين البحري أو السفن الشقيقة التي يملكها المدين وقت نشوء الدين[6]. لأنه حسب القواعد العامة في القانون المدني العراقي تكون كل اموال المدين ضامنة للوفاء بدينه[7].

وقد نص المشرع المصري في قانون التجارة البحرية على السفن التي يجوز الحجز الاحتياطي عليها بصورة صريحة في المادة (١/٦١) بالقول "لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين"[8].

ويمكن الحجز على السفينة الصادمة إذا كانت مؤجرة لشخص وكان مسؤولاً عن إدارتها الملاحية، أو الحجز على أية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز الحجز على أية سفينة غيرها مملوكة للمؤجر المالك[9]. ولم

---

(1) المادة (١) من قانون تسجيل السفن العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢.
(2) المادة (١/ عاشرا) من قانون الموانئ العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥.
(3) انظر في شروط التصادم البحري: سوداني لينه ونواري الضاوية، المسؤولية المترتبة عن التصادم البحري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٧ وما بعدها.
(4) انظر: د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٧.
(5) انظر الاتجاهات بشأن طبيعة السفينة: احمد جمعان محمد المالكي، مصدر سابق، ص٢٩١١.
(6) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري مقدمة- السفينة- اشخاص الملاحة البحرية- ايجار السفينة والنقل البحري، الحوادث البحرية- التأمين البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص١٢١؛ وانظر ايضاً:
Members of the Shiparrested.com Network, Ship Arrests in Practice (hereinafter: Ship Arrests in Practice), 12th ed., 2020, p.51-52.
(7) المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(8) المادة (١/٦١) من قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
(9) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٥؛ د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٦٤-٦٥؛ وانظر ايضاً:
Members of the Shiparrested.com Network, Ship Arrests in Practice, op. cit., p.56.

تحدد التشريعات محل المقارنة فيما إذا كان عقد الايجار وقت إيقاع الحجز الاحتياطي ساري المفعول أو بعد انتهائه، ونرى بأنه لا يصح الحجز بعد انتهائه لأن السفينة ستسلم إلى مالكها.

وفي المقابل فإنه وفقاً لأحكام المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون التجارة البحرية العثماني لا يجوز الحجز على السفينة المستعدة للسفر بنصها "لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر بل يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له...". ويشترط في هذه الحالة أن يكون سفرها حقيقياً وحصلت على الأوراق والموافقات القانونية اللازمة[1]. ولا يجوز الحجز ايضاً على السفن المملوكة للدولة والمخصصة لخدمة عامة أو لأغراض تجارية أو حربية[2]. أما المشرع المصري فقد منع الحجز على السفن الحربية والمخصصة للخدمة العامة في المادة (٢) من قانون التجارة البحرية. ولكنه أجاز في المادة (٥٩) من القانون نفسه الحجز على السفينة المتأهبة للسفر، وبرر ذلك بأسباب ترجع إلى عدم السماح للسفن الأجنبية بالهروب من الدائنين[3]، وبغية تحقيق التجانس مع قواعد اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد جزء من القواعد الخاصة بالحجز الاحتياطي على السفن البحرية لعام ١٩٥٢ والتي كان موقفها إجازة الحجز في هذه الحالة وفق المادة (١/٣) من الاتفاقية[4]. أما بشأن مسألة توقيع الحجز الاحتياطي على السفن المملوكة للدولة، فلم تتعرض لها معاهدة بروكسل لعام ١٩٥٢[5]، على العكس من معاهدة جنيف لعام ١٩٩٩ في المادة (٢/٨) التي نصت على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية، أو سفن حربية مساعدة، أو سفن أخرى، تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها، مؤقتاً، في خدمات عامة غير تجارية فقط"[6].

ونحن نتفق مع موقف المشرع المصري واتفاقية بروكسل في إجازة الحجز على السفينة المتأهبة للسفر، ذلك أن منع إيقاع الحجز عليها وإن كان ينسجم مع الواقع العملي في صعوبة الحجز في هذه الحالة الاستثنائية، إلاّ أنه يثير خطورة من حيث الوضع القانوني وليس الفعلي في المساعدة بتهريب السفينة المتسببة في حادث التصادم وإيقاع الأضرار والخسائر.

ثانيا:- الديون التي يجوز الحجز الاحتياطي عليها

يجيز المشرع العراقي إيقاع الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة في حادث التصادم أياً كان نوع الدين عادياً أو بحرياً، إذ لا يوجد نص في قانون التجارة البحرية العثماني يخالف ما جاءت به المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وأكدت محكمة تمييز العراق في قرار لها أنه "يكون طلب الحجز الاحتياطي فاقداً لسنده القانوني عند عدم توفر شروط الحجز المحددة في المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية"[7] . ونرى أن الاوصاف التي جاء بها هذه المادة والمتطلبة في الدين بأن يكون حال الاداء ومعلوم وغير مقيد بشرط لا ينسجم

---

(1) د. مجيد حميد العنبكي، مصدر سابق، ص٥٢ وما بعدها.
(2) استنادا إلى نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي التي منعت الحجز على كل اموال الدولة، والمادة (١/٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ولكن لم تستثن السفن المخصصة لأغراض تجارية من الحجز الاحتياطي وهو موقف التشريعات محل المقارنة؛ وانظر ايضا بشأن احكام التصادم البحري: علوان بربوت حسين البزوني، أحكام التصادم البحري، ط ١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٨، ص٢٩-٣٠.
(3) عبد الحميد المنشاوى، قانون التجارة البحرية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٨ وما بعدها.
(4) Arrest of Sea-Going Ships Convention 1952, Art. 3(1).
(5) اورده: د. زهدوز كوثر ود. فنيخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد٥٧، العدد٠٢، ٢٠٢٠، ص٥٠٨.
(6) International Convention on Arrest of Ships, 1999, Art. 8(2).
(7) محكمة التمييز الاتحادية، القرار المرقم (٣٨٨٢/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٨، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي: www.sjc.iq
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/١٢؛ وقت الزيارة: ١٠ صباحاً.

مع طبيعة الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة بوصفه إجراء يحول دون تهريب السفينة وضياع ضمان الدائن.

أما المشرع المصري فقد منع ايقاع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة إلاّ وفاء لدين بحري[1] وفقا للمادة (٦٠) من قانون التجارة البحرية. وحدد المقصود بالدين البحري بذكر الأسباب على سبيل الحصر ضمن فقرات هذه المادة، ومنها الفقرة (جـ) التي نصت بالقول "... الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم..."[2].

وقد أجازت اتفاقيتي بروكسل وجنيف حجز السفينة ضماناً لدين بحري، لأسباب عددتها الاتفاقية الأولى في المادة (١) منها، إذ نصت الفقرة (أ) على "... الضرر الذي تسببه أية سفينة سواء في تصادم أو غير ذلك..."[3]. أما الثانية فقد اجازت ذلك في المادة (٢/٢) ضمن سلطات الحجز، واشتملت المادة (١) منها على الأسباب الموجبة للحجز، إذ نصت الفقرة (أ) على "... الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة..."[4].

وعليه فقد تعرض موقف المشرع المصري واتفاقيتي بروكسل وجنيف للانتقاد من بعض الفقه في أن هذا التعداد الحصري للديون لا ينسجم مع التطورات في مجال التجارة البحرية، لأنه يغفل عن ذكر ديون جديدة[5].

وإزاء هذه الانتقادات نحنُ نقترح على المشرع العراقي أن يتجه إلى وضع تعريف عام يحدد المقصود بالدين البحري سبب الحجز مع ذكر بعض الحالات على سبيل المثال ومنها السفينة المتسببة بحادث التصادم، ونعتقد أن هذا أسلم لتجاوز ما سبق ذكره من أحكام جاءت بها القوانين محل المقارنة والاتفاقيات.

المطلب الثاني

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة الصادمة

يستلزم إيقاع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة اتباع إجراءات معينة سواء بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية أو من خلال القانون البحري والاتفاقيات الدولية، إذ لابد من صدور أمر بتوقيع الحجز الاحتياطي من المحكمة المختصة بالأمر، ثم توقيع الحجز الاحتياطي عليها، وربما يقدم طلب برفع الحجز بناء على أسباب لها صلة بالأمن والنظام العام، وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين، نبيّن إجراء توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة في الفرع الأول، ثم نبحث رفع الحجز الاحتياطي للسفينة الصادمة.

الفرع الأول

توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة

---

(1) لا يشترط في الدين أن يكون محقق الوجود لأن هذا الشرط يجعل الحجز الاحتياطي مستحيلاً في حالة حدوث التصادم بسبب خطأ سفينة اجنبية إذ سيظل دين السفينة المصدومة غير محقق طالما لم يثبت خطأ السفينة الاجنبية الصادمة بحكم، انظر: د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص١١٩.

(2) انظر نص المادة (٦٠) من قانون التجارة البحرية المصري.

(3) Arrest of Sea-Going Ships Convention 1952, Art. 1(A).

(4) International Convention on Arrest of Ships, 1999, Art. 1(A).

(5) لوراد نعيمة، خصوصية الحجز التحفظي للسفينة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ٢٠١٨، ص٧٩-٨٠.

إن قيام المحكمة بإصدار أمر بالحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بحادث التصادم لا يمكن تصوره دون قيام الدائن بتقديم طلب إيقاع الحجز على السفينة[1]، ولما كان المشرع العراقي لم ينظم في قانون التجارة البحرية العثماني موضوع الحجز الاحتياطي على السفن، فإن ذلك يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ[2]، إذ نصت المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "يقوم المعاون القضائي أو من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ"، ونصت المادة (٢٣٤) من القانون نفسه على أنه "يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن..."[3].

أما المشرع المصري فقد نظم إجراء توقيع الحجز الاحتياطي على السفن في المادة (٥٩) بالنص "يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر"، ونصت المادة (٣١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "... يطلب الامر بعريضة مسببة..."[4]، ولم تجز هذه المادة ايقاع الحجز التحفظي إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي إلاّ بعد أخذ أمر من قاضي التنفيذ[5].

ومن ثم فإن الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة لا يقع تلقائياً من طرف الدائن بل لابد من صدور أمر من جهة قضائية مختصة بيّنتها القواعد العامة في قانون المرافعات، ولكن السؤال يثار بشأن لو كانت السفينة في حيازة شخص ثالث غير المدين؟

في الواقع لقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي[6] الأحكام الخاصة بالحالات التي يكون عليها الشخص الثالث في المواد (٢٤١-٢٤٣)[7]، فالحجز الاحتياطي لا يقع إلاّ على المنقول لأن العقار ثابت لا يمكن تهريبه ويخضع للتسجيل في السجل العقاري، ومن ثم يمكن الحجز عليها وهذا ما لم ينظمه قانون التجارة البحرية العثماني ويعدّ نقصاً يستدعي المعالجة.

الفرع الثاني

رفع الحجز الاحتياطي للسفينة الصادمة

بعد إيقاع الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة يجب على الدائن أن يرفع دعوى التثبيت[8] وهي "دعوى موضوعية ترفع امام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معاً"[9]، لأنه يسبب اضراراً له

([1]) انظر: خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، احكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة السلطان قابوس، دون ذكر العدد، ٢٠١٥، ص٣٢٦.
([2]) ينظر المواد (٦٤-٦٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
([3]) انظر نص المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ وانظر ايضا في شرح هذه المادة: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٤١ وما بعدها.
([4]) انظر نص المادة (٣١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
([5]) علماً أن البيانات الشكلية المطلوبة في عريضة الدعوى قد بيّنها المشرع العراقي في المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية، والمشرع المصري في المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
([6]) انظر موقف المشرع المصري استنادا إلى قانون المرافعات: د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٨-١٧٠.
([7]) ينظر: فوزي كاظم المياحي، الحجز الاحتياطي وأنماط النشاط القضائي تطبيقات قضائية في الحجز الاحتياطي والتظلم منه، مكتبة الصباح، بغداد، دون سنة الطبع، ص١٧١ وما بعدها.
([8]) أن تثبيت الحجز يكون بعد ثبوت الحق في ذمة المدين حيث تحكم المحكمة المختصة بذلك، انظر: فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص٢٧٦ وما بعدها.
([9]) ايمان بوليفة وهناء بوعروة، مصدر سابق، ص٣٧.

تتمثل بمنع السفينة من السفر وتعطيل استغلالها[1]، ومن ثم يكون من مصلحة المحجوز عليه رفع هذا الحجز لأن الحجز يقيد سلطات المدين.

وإذا لجأ مالك السفينة الصادمة طالباً رفع الحجز يجب أن يقدم كفالة كافية، إذ تحل الكفالة محل الحجز[2] ، ويجب أن يحصل الدائن على حكم بصحة الحجز حتى يستطيع الحصول على حقه منها، فإن حُكم ببطلان الحجز الاحتياطي سقطت الكفالة بالتبعية[3]، وفي هذا الشأن لم ينظم المشرع العراقي حكم رفع الحجز الاحتياطي للسفينة في قانون التجارة البحرية العثماني، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية برفع الحجز الاحتياطي بحكم القانون وفقاً للحالات المشار إليها في المادة (٢٣٧) منه[4].

أما المشرع المصري فقد أشار إلى رفع الحجز في المادة (٦٣) من قانون التجارة البحرية بالنص "يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين"[5]، وعليه فإنه لا يُرفع الحجز الاحتياطي عن السفينة الصادمة إلاّ بقرار من المحكمة[6]، ويستطيع حائز السفينة استغلالها أو تنظيم إدارتها إذا قدم ضماناً كافياً.

وكفلت كل من اتفاقية بروكسل[7] وجنيف[8] رفع الحجز الاحتياطي من مجهز السفينة أو كل شخص ذي مصلحة على أن يقدم كفالة أو ضمان كاف للوفاء بالدين المحجوز على السفينة الصادمة من أجله، وأضافت أنه في حال لم يتفق الأطراف على كيفية الضمان وشكله فإن المحكمة هي التي تقوم بتحديد ذلك على أن لا يجاوز قيمة السفينة المحجوزة[9].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون البحري المصري واتفاقيتي بروكسل وجنيف لم تقم بتحديد نوع الضمان أو الكفالة التي تُقدم لرفع الحجز الاحتياطي عن السفينة الصادمة، وهذا نقص تشريعي يستدعي توجه التشريع إلى معالجته، ونعتقد الأفضل أن يودع طالب رفع الحجز عن السفينة المتسببة بحادث التصادم مبلغاً كافياً لتغطية الدين الناتج عن حادث التصادم في صندوق المحكمة وفقاً للقواعد العامة[10].

---

(1) حسان سعاد، مصدر سابق، ص١٩٢.

(2) Gregory Nell SC, “The Arrest of Ships – Some Legal Issues”, paper presented at the Admiralty and Maritime Law Seminar entitled “Ship Arrests and Insolvency”, Federal Court of Australia, Seven Wentworth Chambers, Sydney, 21 May 2009, p.40-41.

(3) د. علي جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٢٨.

(4) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٢٣-٣٢٤؛ فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص٢٦١-٢٦٦؛ مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

(5) علما أنه لم تجز الفقرة الثانية من المادة (٦٣) رفع الحجز بسبب ديون بحرية مذكورة في البندين (ف)، (ص) من المادة (٦٠) من قانون التجارة البحرية المصري، انظر: عبد الحميد المنشاوى، مصدر سابق، ص٨٥-٨٦.

(6) د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩، ص١٤١.

(7) Arrest of Sea-Going Ships Convention 1952, Art. 5.

(8) International Convention on Arrest of Ships, 1999, Art. 4.

(9) بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، دون ذكر سنة النشر، ص١٥١؛ د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

(10) أن هناك سبل أخرى لرفع الحجز الاحتياطي على السفينة وهي اللجوء إلى القضاء المستعجل عن طريق رفع دعوى الحجز امام القاضي المختص، واللجوء إلى قاضي الموضوع عن طريق تقديم المحجوز عليه دفع يتعلق برفع الحجز اثناء النظر في دعوى تثبيت الحجز، انظر: طاهري حمزة عبد الفتاح، الحجز التحفظي على السفينة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٦١-٦٢؛ بن حمو فتح الدين، مصدر سابق، ص١٥٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

آثار الحجز التحفظي على السفينة الصادمة

يرتب صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بتوقيع الحجز الاحتياطي على سفينة صادمة، منعها من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز، وتتخذ السلطات المختصة في الميناء الإجراءات اللازمة كافة لذلك، وفضلاً عن نقل حيازتها من المحجوز عليه إلى حارس قضائي للمحافظة على السفينة، ويتبع ذلك تقييد سلطة المدين في استعمال السفينة واستغلالها والتصرف بها من أجل حماية الدين، مما يقتضي أن نبحث هذا المطلب في فرعين نبيّن منع السفينة الصادمة من السفر في الفرع الأول، ثم نبحث تقييد سلطات المحجوز عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

منع السفينة الصادمة من السفر

إن الأثر المباشر للحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بحادث التصادم البحري هو قيام السلطة المينائية بمنعها من مغادرة الميناء بمجرد إبلاغها بصورة رسمية بالأمر الخاص بالحجز الاحتياطي[1]، وإن الحجز على السفينة لا يشمل الحجز على البضائع المشحونة على ظهرها، بل يستطيع أصحاب البضائع استلامها[2]، وتقوم الشرطة البحرية بمطاردة السفينة الهاربة من الحجز لغرض توقيفها وإعادتها للميناء سواء أكانت راسية أو أبحرت[3].

إذ ذهب البعض إلى عدم كفاية شرطي صفة الدين وقابلية السفينة لإمكان الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة، بل وجود مصلحة من منع السفينة الصادمة من السفر لدى الدائن الحاجز، كما لو كان الدائن يخشى هروبها دون الحصول على دينه، أما إذا لم تكن له مصلحة بل من أجل الإضرار بالمدين وتعطيل السفينة المحجوزة دون وجه حق بمنعها من السفر، فإن الحجز يكون تعسفياً أو كيدياً يرتب مسؤولية الحاجز[4].

والواقع أن المشرع العراقي لم يبيّن في قانون التجارة البحرية العثماني أو قانون المرافعات الأثر المباشر المترتب على اجراء توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بحادث التصادم وهو منعها من السفر، على الرغم من أن هذا الأثر مطبق في الواقع العملي[5].

([1]) بن عمار محمد وبن حمو فتح الدين، آليات تنفيذ الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، دون ذكر السنة، ص١٣؛ د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٦٢٨.

([2]) د. عبد القادر حسين العطير، مصدر سابق، ص١٤٢؛ د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص٦٥.

([3]) بن عمار محمد وبن حمو فتح الدين، مصدر سابق، ص١٦.

([4]) د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ج١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٢٥٧؛ د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص١٢٦؛ أحمد جمعان محمد المالكي، مصدر سابق، ص٢٩٣٧.

([5]) د. مجيد حميد العنبكي، مصدر سابق، ص٥٨.

أما المشرع المصري فقد اشار إلى هذا الأثر في قانون التجارة البحرية في المادة (١/٦٤) بالنص "تسلم صورة من محضر الحجز... للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر..."[1].

وتشابهت اتفاقيتي بروكسل وجنيف في موقفيهما مع موقف المشرع المصري في بيان أثر إجراء الحجز على السفينة الصادمة بمنعها من الابحار ومغادرة الميناء في المادة (٢/١) منهما بأن الحجز الاحتياطي "إجراء من أجل ايقاف ومنع السفينة من الابحار ومغادرة الميناء ضماناً لدين بحري"[2].

ومن الجدير بالذكر أن الأثر الدائم للحجز الاحتياطي بعد منع السفينة من مغادرة الميناء هو تعيين حارس قضائي[3] في حال كان هناك خوف من تصرفات المدين بالنسبة للسفينة المحجوزة، إذ تأمر المحكمة بتسليمها للحارس بغية المحافظة عليها[4]، ولم ينص المشرع العراقي في قانون التجارة البحرية العثماني ومواد قانون المرافعات المدنية على جزاء عدم تعيين حارس قضائي بالنسبة للحجز الاحتياطي، وكذلك لم تشر اتفاقيتي بروكسل وجنيف إلى مسألة الحارس القضائي، خلافاً للمشرع المصري الذي أشار إلى الجزاء عند عدم التعيين في المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى "تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس"[5]، وعليه فإن مسألة تعيين حارس قضائي على السفينة الصادمة بعد منعها من السفر هو أمر اختياري للقاضي.

الفرع الثاني

تقييد سلطات المحجوز عليه

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون التجارة البحرية العثماني إلى آثار الحجز المتعلقة بسلطات المحجوز عليه، وفي ظل غياب قواعد خاصة في القانون البحري نرجع إلى تطبيق القواعد العامة، إذ أشارت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي إلى أن الحجز لا يؤثر على حقوق المحجوز عليه[6]، ولم تشر هذه المادة إلى السلطات التي يتمتع بها المحجوز عليه والتي تتأثر بالحجز الاحتياطي، فعلى الرغم من بقاء حق الملكية للمحجوز عليه على السفينة الصادمة إلاّ أنه في الواقع يحرم من التصرف بها والاستغلال والاستعمال بمجرد أن يصل حكم المحكمة مؤشراً من المدير العام لموانئ العراق إلى المسؤول عن التسجيل في قسم التفتيش البحري، إذ تمنع هذه الدائرة المحجوز عليه من القيام بتصرف قانوني يتعلق بالسفينة، ويبقى هذا المنع حتى يرد أشعار

---

(1) نصت المادة (١/٦٤) من قانون التجارة البحرية المصري على أنه "تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور".

(2) اشار إليه: مهدي بشوش، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٠٢، ٢٠١٩، ص١٦٦٠.

(3) تعرف الحراسة بأنها "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه ثابت، ويهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته"، اشار إليه: طاهري حمزة عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٦٩.

(4) د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٢٠؛ د. زهدوز كوثر ود. فنينخ عبد القادر، مصدر سابق، ص٥١٩؛ وانظر ايضاً: علي خالد الضمور، احكام الحجز التحفظي، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤، ص٦١-٦٢.

(5) المادة (٣٦١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(6) حيث نصت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الأموال".

آخر من المحكمة التي اوقعت الحجز الاحتياطي مؤشراً من المدير العام للموانئ يتضمن رفع الحجز الاحتياطي على السفينة[1].

وعليه يتم منع السفينة الصادمة من السفر بوضعها تحت السلاسل تمهيداً للتنفيذ عليها، ومنع المدين من التصرف بها، حتى لا يفقد الدائن ضمانة إذا غادرت السفينة ولم تعد، ولهذا السبب يتم تعيين حارس قضائي عليها يتولى حراستها[2].

ومن ثم فإن الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بالتصادم في العراق يؤدي إلى سلب حرية المدين من بيع أو رهن السفينة أو تأجيرها، أو استعمالها، أما بشأن حكم قيام المحجوز عليه بالتصرف بالسفينة الصادمة أو قيامه باستغلالها أو استعمالها بعد الحجز عليها، فإن ذلك لا يؤثر على حق الدائن ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف أو استغلال أو استعمال للسفينة الصادمة طالما قد وقع الحجز الاحتياطي عليها[3].

أما المشرع المصري فقد ذهب إلى أن الحجز الاحتياطي لا يمنع المحجوز عليه من التصرف بماله المحجوز، ويكون تصرفه صحيحاً منتج لآثاره بين الأطراف ولكنه يكون غير نافذ في مواجهة الحاجزين، أي لا يحتج بالتصرف الذي قام به المدين في مواجهة الدائن الحاجز بل يستطيع الاستمرار في التنفيذ متجاهلاً من صدر له التصرف ودون حاجة للحصول على حكم بهذا الشأن، على أن يكون التصرف لاحق على توقيع الحجز[4]، إذ نصت المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "لا يجوز أن يستعمل الحارس الاشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها... إنما يجوز إذا كان مالكاً لها..."[5].

أما بشأن العاملين على ظهر السفينة الصادمة المحجوز عليها، فلم يرد نص بشأن آثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إليهم، ومن ثم فإن الرأي الراجح هو أنه لا يؤثر الحجز على السفينة استمرار عمل طاقمها من ربابنة وبحارة واستمرار تقاضيهم للأجور طول فترة الحجز لأن الحجز الاحتياطي يمثل إجراء وقائي لا يؤثر على استمرار الطاقم في أداء وظائفهم ويتحمل المالك المحجوز عليه هذه الاجور شأنها شأن المصروفات الضرورية[6].

نلخص مما سبق إلى أن الهدف الرئيسي من توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بالتصادم البحري هو منعها من السفر ووضعها في يد القضاء، ومنع المدين من التصرف بها بالشكل الذي يضر بمصلحة الدائن الحاجز حتى يتمكن من استيفاء حقوقه

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع "الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة (دراسة مقارنة)"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

---

(1) وهذا ما جرى عليه القضاء العراقي، انظر قرار محكمة بداءة المعقل العدد ٢٠٠٠/١٧ والصادر بتأريخ ٢٠٠٠/١١/٣ المتضمن النص على "قررت المحكمة وضع الحجز على الباخرة سارة... ومنع مغادرتها الميناء..."، اورده: د. مجيد حميد العنبكي، مصدر سابق، ص٥٩.

(2) د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري السفينة- اشخاص الملاحة- النقل- البيوع- التأمين، ط ٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٦٣-٦٥.

(3) د. مجيد حميد العنبكي، مصدر سابق، ص٥٩.

(4) طاهري حمزة عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٧٥.

(5) المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(6) طاهري حمزة عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٧٦.

ISSN:2709-426x

أولاً: النتائج

١- توصلنا إلى أن الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة هو إجراء وقائي يحول دون تهريب السفينة المخطئة في حادث التصادم.

٢- استنتجنا أن شرطي الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة وفقاً لمواقف المشرع العراقي، هو أن تكون هناك سفينة بالمعنى القانوني وأن يكون الدين بحرياً في هذه الحالة على الرغم من أنه يجيز الحجز وأن لم يكن الدين بحرياً.

٣- توصلنا إلى أن الحجز على السفينة لا يقع تلقائياً، بل يلزم أن يقدم الدائن طلباً إلى المحكمة المختصة، وأن من مصلحة المدين في بعض الحالات رفع الحجز عن طريق تقديم كفالة.

٤- توصلنا إلى أن الأثر المباشر للحجز على السفينة الصادمة هو منعها من مغادرة الميناء والإبحار أو السفر، وهو ما اشار إليه المشرع المصري واتفاقيتي بروكسل وجنيف واغفل عنه المشرع العراقي.

٥- عرفنا أن مسألة تعيين حارس قضائي اختياري للقاضي عند الخوف من تصرفات المدين، ولم تشر التشريعات المقارنة إلى جزاء عدم تعيينه سوى المشرع المصري الذي لم يجعله يؤثر على صحة الحجز.

٦- توصلنا إلى أن الحجز الاحتياطي على السفينة المتسببة بالتصادم البحري يؤدي إلى بطلان تصرفات المدين بطلاناً مطلقاً، وهذا ما اشار إليه الواقع العملي في تقييد سلطات المدين في ظل غياب المعالجة التشريعية.

٧- توصلنا إلى أن أهمية الحجز الاحتياطي على السفينة الصادمة تظهر عند عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن، وأن الحجز على السفينة لا يؤثر على حقوق العاملين عليها.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم قواعد الحجز الاحتياطي على السفينة ضمن قانون يصدر مختص بالتجارة البحرية، لاسيما في حالة حادث التصادم البحري الأكثر شيوعاً، وأن يتبنى وسائل قانونية فاعلة من أجل تخفيف آثار الحجز على السفينة وعدم الاعتماد على أحكام القانون المدني.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يتجه إلى وضع تعريف يحدد معنى الدين البحري مع ذكر بعض الحالات على سبيل المثال ومنها السفينة المتسببة بحادث التصادم.

٣- نوصي المشرع العراقي بتنظيم وسائل تحمي السفينة من الحجز التعسفي الذي يقع دون مصلحة من الدائن، والذي نظمه المشرع المصري في قانون التجارة البحرية، وأن يلزم الحاجز بدفع غرامة مالية.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى وضع معالجة لحالة الحجز الاحتياطي على السفينة عندما تكون بيد شخص ثالث غير المدين، لاعتبار السفينة بهذا المجال مالاً منقولاً يمكن تهريبه.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى وضع نصوص تعالج حالة رفع الحجز من السفينة الصادمة عند تقديم كفالة أسوة بالمشرع المصري واتفاقيتي بروكسل وجنيف، وأن يحدد نوع الكفالة وهذا ما غفلت عنه التشريعات المقارنة.

٦- نقترح على المشرع العراق أن يتبنى حكم المشرع المصري في قانون التجارة البحرية في صحة التصرفات الواردة على السفينة المحجوزة ولكنها غير نافذ في مواجهة الحاجزين.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥.

٢- د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣- فوزي كاظم المياحي، الحجز الاحتياطي وأنماط النشاط القضائي تطبيقات قضائية في الحجز الاحتياطي والتظلم منه، مكتبة الصباح، بغداد، دون سنة الطبع.

٤- د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٥- د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ج١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٦- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧- د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

٨- د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩.

٩- عبد الحميد المنشاوى، قانون التجارة البحرية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- علوان بربوت حسين البزوني، أحكام التصادم البحري، ط ١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٨.

١١-د. علي جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢-د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري السفينة- اشخاص الملاحة- النقل- البيوع- التأمين، ط ٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٣- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٤-د. مصطفى كمال طه، القانون البحري مقدمة- السفينة- اشخاص الملاحة البحرية- ايجار السفينة والنقل البحري، الحوادث البحرية- التأمين البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- ابراهيم بن صالح السويد، الحجز التحفظي على اموال المدين التي تحت يده، ملخص بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، العدد ٢٧ رجب، ١٤٢٦ هـ.

٢- ايمان بوليفة وهناء بوعروة، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٨.

٣- حسان سعاد، الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية " التصادم والمساعدة والإنقاذ البحريين"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤- د. زهدوز كوثر ود. فنينخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد٥٧، العدد٠٢، ٢٠٢٠.

٥- سوداني لينه ونواري الضاوية، المسؤولية المترتبة عن التصادم البحري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦- طاهري حمزة عبد الفتاح، الحجز التحفظي على السفينة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٧- علي خالد الضمور، احكام الحجز التحفظي، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤.

٨- لوراد نعيمة، خصوصية الحجز التحفظي للسفينة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث

١- احمد جمعان محمد المالكي، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، تصدر عن جامعة الأزهر.

٢- بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، دون ذكر سنة النشر.

٣- بن عمار محمد وبن حمو فتح الدين، آليات تنفيذ الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، دون ذكر السنة.

٤- خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، احكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة السلطان قابوس، دون ذكر العدد، ٢٠١٥.

٥- عبد الرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دون ذكر السنة.

٦- د. هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونيين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٣٣، المجلد ٢٠، ٢٠١١.

٧- مهدي بشوش، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٠٢، ٢٠١٩.

رابعاً: المصادر الالكترونية

١- مجلس القضاء الأعلى العراقي، الموقع الرسمي: https://www.sjc.iq

خامساً: القوانين

١- قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣.

٢- قانون تسجيل السفن العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٧- قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.

٨- قانون الموانئ العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1-International Convention Relating to the Arrest of Sea-Going Ships (Brussels, 1952).

2-International Convention on Arrest of Ships, Geneva, 1999.

سابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1- Members of the Shiparrested.com Network, Ship Arrests in Practice (hereinafter: Ship Arrests in Practice), 12th ed., 2020.

ISSN:2709-426x

2- Gregory Nell SC, “The Arrest of Ships – Some Legal Issues”, paper presented at the Admiralty and Maritime Law Seminar entitled “Ship Arrests and Insolvency”, Federal Court of Australia, Seven Wentworth Chambers, Sydney, 21 May 2009.